

# قرارات

## وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ١٣٤٤ لسنة ٢٠٢٥

بتاريخ ٢٠٢٥/١١/٢٣

باعتقاد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٢/١٢) بمساحة ٢,٥ فدان بما يعادل ٢١٠٠٠ م<sup>٢</sup>

الواقعة بالحوض رقم (٤) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر

المخصصة للسيد/ محمد أحمد أبو طالب سيد

لإقامة مشروع سكنى بمقابل عينى (تنازل عن ٥٠٪)

## وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

بعد الإطلاع على القانون رقم (٥٩) لسنة ١٩٧٩ فى شأن إنشاء للمجمعات العمرانية الجديدة .

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم (١١٩) لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم (١٨) لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة للمجمعات العمرانية الجديدة.

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم (٢٥٨) لسنة ٢٠٢٤ بتشكيل مجلس الوزراء .

وعلى القرار الوزاري رقم (٢٢٢) الصادر بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد الفوائد والاشتراطات البنائية الملزمة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجمعات

العمرانية الجديدة وفقاً لأحكام قانون البناء رقم (١١٩) لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٠٣) بتاريخ ٢٠١٧/٢/٢٦ بالموافقة على المذكرة المعروضة بشأن اقتراح التعامل مع الأراضي التي تم الغاء

تخصيصها وقسح عقدها مع شركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح الأراضي في ضوء إمكانية تقنين وضع السادة المتعاملين مع الشركة ودراسة مدى إمكانية تغيير

النشاط من زراعى إلى عمراني وذلك على النحو الموضح تفصيلاً بالمذكرة .

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٢٩) بتاريخ ٢٠١٩/٨/٥ بالموافقة على إقرار بعض الضوابط الخاصة بأسلوب التعامل مع السادة /

المتعاملين على الأراضي الملقى تخصيصها لشركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح وتمييز الأراضي بالحزام الأخضر والبالغ مساحتها ١٢٤٩٤ فدان بمدينة ٦ أكتوبر

وبمساحة ٣١٢٠ فدان شرق السكة الحديد بمدينة حدائق أكتوبر . واشتملت تلك الضوابط بينها العاشر على الاشتراطات البنائية لمشروعات التخطيط والتقسيم

بالأراضي الحزام الأخضر .

وعلى عقد التخصيص المبرم بتاريخ ٢٠٢٤/١١/٦ بين هيئة للمجمعات العمرانية الجديدة و السيد / محمد احمد ابو طالب سيد لقطعة الأرض رقم (٢/١٢)

بمساحة (٢,٥ فدان) بما يعادل (٢١٠٠٠ م<sup>٢</sup>) الواقعة بالحوض رقم (٤) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر . مع الاتفاق على تغيير نشاط قطعة الأرض من إستصلاح

زراعى إلى نشاط سكنى بمقابل عينى (تنازل عن ٥٠٪) .

وعلى الطلب المقدم من وكيل المخصص له قطعة الأرض الوارد إلى قطاع التخطيط والمشروعات برقم (٤١٢٦١١) بتاريخ ٢٠٢٥/٦/١٩ المرفق به بعض المستندات

اللازمة لاستصدار القرار المائل .

وعلى الطلب المقدم من وكيل المخصص له قطعة الأرض الوارد إلى قطاع التخطيط والمشروعات برقم (٤١٣٩٨١) بتاريخ ٢٠٢٥/٧/٩ المرفق به لوائح المشروع

للمرجعة والاعتماد .

وعلى كتاب جهاز مدينة ٦ أكتوبر الصادر إلى قطاع التخطيط والمشروعات برقم (٢٠٠٦٦) بتاريخ ٢٠٢٥/٧/٣١ المرفق به لوائح المشروع بعد المراجعة والاعتماد

وكايل موقف قطعة أرض المشروع عاليه .

وعلى الإفادة بسداد المصاريف الإدارية المستحقة نظير المراجعة الفنية واستصدار القرار الوزاري الواردة إلى قطاع التخطيط والمشروعات برقم (٤١٧٤٦١)

بتاريخ ٢٠٢٥/٨/٢٦ .

وعلى التعهدات المقدمة والموقعة من وكيل المخصص له قطعة الأرض .

وعلى جدول عدم الممانعة من استصدار القرار الوزاري الموقع من القطاعات والإدارات المختصة بالهيئة .

- وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة ٦ أكتوبر بعد مراجعة المستندات والإسومات المقدمة من السيد / محمد احمد ابو طالب سيد باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (١٢/ ٢) بمساحة (٢,٥ فدان) بما يعادل (١٠٥٠٠ م<sup>٢</sup>) الواقعة بالحوض رقم (٤) بالجزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر المخصصة لإقامة مشروع سكنى بمقابل عيني (تنازل عن ٧٠٪). ووفقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم (١١٩) لسنة ٢٠٠٨ وللأحكام التنفيذية والقرار الوزاري رقم (٢٢٢) لسنة ٢٠٠٩ وقرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٢٩) بتاريخ ٢٠١٩/٨/٥ .
- وعلى مذكرة السيد المهندس / نائب رئيس الهيئة لقطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ٢٠٢٥/١١/٢٣ والمتتمية بطلب استصدار القرار الوزاري المعروض

### القرار

- مادة (١) : يعتمد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (١٢/ ٢) بمساحة (٢,٥ فدان) بما يعادل (١٠٥٠٠ م<sup>٢</sup>) الواقعة بالحوض رقم (٤) بالجزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر المخصصة للسيد / محمد احمد ابو طالب سيد لإقامة مشروع سكنى بمقابل عيني (تنازل عن ٧٠٪). وذلك طبقاً للحدود الموضحة على الخريطة المرفقة بهذا القرار والعقد المبرم بتاريخ ٢٠٢٤/١١/٦ ، والتي تعتبر جميعها مكتملة لهذا القرار .
- مادة (٢) : يلتزم المخصص له قطعة الأرض باستمرار التعامل مع الهيئة وجهاز المدينة وفقاً للمطلب المقدم منه في تاريخ سابق على صدور حكم محكمة القضاء الإداري بجلسة ٢٠٢٠/١/٢١ في الدعوى (رقم ٤٢٢٥ لسنة ٦٧ ق. ٦٤٦٥٧ لسنة ٧٠ ق. ٦٤٤٣٤ لسنة ٧١) وبذات أسلوب التعامل واستغلال الأرض بنشاط سكنى والتنازل عن أعمال كافة آثار الحكم المشار إليه سلفاً مع اعتبار هذا التعهد جزءاً لا يتجزأ من العقد المبرم بينه وبين جهاز المدينة .
- مادة (٣) : يلتزم المخصص له قطعة الأرض بعدم عرض وحدات المشروع للحجز أو البيع أو الإعلان عن المشروع إلا بعد موافقة الهيئة ووفقاً للقواعد والضوابط المتبعة في هذا الشأن ، مع الإلتزام بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢١٨٤) لسنة ٢٠٢٢ الخاص بإدراج ضوابط بيع وحدات مشروعات التطوير العقاري وإبرام ملحق للعقد المبرم يتضمن هذه الضوابط ، وفي حالة مخالفة ذلك يتم إلغاء هذا القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة في هذا الشأن .
- مادة (٤) : يلتزم المخصص له قطعة الأرض بإزالة كافة المعوقات والإشغالات والمنشآت الغير مقنن أو ضارها بقطعة الأرض قبل البدء في استصدار تراخيص البناء .
- مادة (٥) : يلتزم المخصص له قطعة الأرض بتقديم البرنامج الزمني للمشروع للإعتماد من جهاز المدينة على أن يكون تنفيذ المشروع خلال المدة المحددة لتنفيذ كامل المشروع .
- مادة (٦) : يلتزم المخصص له قطعة الأرض بالاشتراطات البنائية المعمول بها كحد أقصى وبشرط عدم تجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من قبل وزارة الدفاع .

- مادة (٧):** يلتزم المخصص له قطعة الأرض بتقديم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق في إطار المخطط المقدم والمساحة المتعاقد عليها والبرنامج الزمنى لدراستها واعتمادها من الهيئة قبل البدء في التنفيذ .
- مادة (٨):** يلتزم المخصص له قطعة الأرض بموافقة جهاز المدينة المختص بالمستندات اللازمة لاستخراج التراخيص طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .
- مادة (٩):** يلتزم المخصص له قطعة الأرض بتنفيذ المشروع على المساحة الواردة بالمادة (١) من القرار بعد استخراج التراخيص الواردة بالمادة (٨) من القرار ووفقاً للاشتراطات المرفقة والغرض المخصص له قطعة الأرض وبمراعاة البرنامج الزمنى . وفى حالة ثبوت ما يضاف لذلك يلغى هذا القرار ويتم إتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة .
- مادة (١٠):** يلتزم المخصص له قطعة الأرض بتوفير أماكن شحن للسيارات الكهربائية في حالة طلبها أو الموافقة على إقامتها بالمشروع من الجهات المختصة .
- مادة (١١):** يلتزم المخصص له قطعة الأرض باعتماد رسومات وتصميم ومواصفات أعمال شبكة الاتصالات بالمشروع من الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات .
- مادة (١٢):** يلتزم المخصص له قطعة الأرض بتوفير أماكن انتظار للسيارات طبقاً للشروط المرفقة بالقرار والكود المصري للجزارات وتعديلاته .
- مادة (١٣):** يلتزم المخصص له قطعة الأرض باستخدام أنظمة الطاقة الشمسية على النحو المعمول به بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة .
- مادة (١٤):** ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

مهندس / شريف الشربيني



الشروط المرفقة

بالتفويض من الوزير الصادر باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (١١٢-٢) بمساحة (٢١٠٥٠٠) بما يعادل (٢,٥) فدان الواقعة بالحووض رقم (٤) بالحزام الأخضر، والمخصصة باسم السيد/ محمد احمد ابو طالب ؛ بنظام السداد العيني تنازل عن ٥٠٪ وفقاً لعقد تخصيص قطعة الأرض المُبرم بين الهيئة وسيدته بتاريخ ٢٠٢٤/١١/٦ بمدينة ٦ أكتوبر



مساحة المشروع :

- إجمالي مساحة المشروع ١٠٥٠٠ م<sup>٢</sup> أى ما يعادل ٢,٥ فدان .

مكونات المشروع :

- ١- الأراضي المُخصصة للاستعمال السكني بمساحة ٥٢٤٥ م<sup>٢</sup> أى ما يعادل ١,٢٤٩ فدان وتمثل نسبة ٤٩,٩٥٪ من إجمالي مساحة أرض المشروع، بإجمالي مساحة مبنية بالدور الأرضي ١٥٧٠ F.P م<sup>٢</sup> بما يعادل ٠,٣٧ فدان وتمثل نسبة ١٤,٩٥٪ من إجمالي مساحة أرض المشروع.
- ٢- الأراضي المُخصصة لغرف الأمن (F.P) بمساحة ٥ م<sup>٢</sup> أى ما يعادل ٠,٠٠١ فدان وتمثل نسبة ٠,٠٥٪ من إجمالي مساحة أرض المشروع .
- ٣- الأراضي المُخصصة للطرق الداخلية بمساحة ٢٠٨٩,٩٠ م<sup>٢</sup> أى ما يعادل ٠,٤٩٨ فدان وتمثل نسبة ١٩,٩٠٪ من إجمالي مساحة أرض المشروع .
- ٤- الأراضي المُخصصة للطرق الخارجية بمساحة ١٠٣٣,٧٠ م<sup>٢</sup> أى ما يعادل ٠,٢٤٦ فدان وتمثل نسبة ٩,٨٤٪ من إجمالي مساحة أرض المشروع .
- ٥- الأراضي المُخصصة للمساحات الخضراء بمساحة ٢١٢٦,٤٠ م<sup>٢</sup> أى ما يعادل ٠,٥٠٦ فدان وتمثل نسبة ٢٠,٢٥٪ من إجمالي مساحة أرض المشروع .

أولاً: المساحة المُخصصة للإسكان:-

الأراضي المُخصصة للاستعمال السكني بمساحة ٥٢٤٥ م<sup>٢</sup> أى ما يعادل ١,٢٤٩ فدان وتمثل نسبة ٤٩,٩٥٪ من إجمالي مساحة أرض المشروع، بإجمالي مساحة مبنية بالدور الأرضي ١٥٧٠ F.P م<sup>٢</sup> بما يعادل ٠,٣٧ فدان وتمثل نسبة ١٤,٩٥٪ من إجمالي مساحة أرض المشروع، وطبقاً لجدول قطع الأراضي التالي:

رقم القطعة	مساحة القطعة ( م <sup>٢</sup> )	مساحة الدور الأرضي F.P	النسبة البنائية	النموذج	عدد الوحدات بالمعنى	الارتفاع
١	٣٩٩,٦٤	١١٩,٦٤	٢٩,٩٣	فيلا منفصلة	١	١٦م + أرضي + دور أول
٢	٣٢٤,٦٩	٩٧,١٩	٢٩,٩٣			
٣	٣٢٤,٦٩	٩٧,١٩	٢٩,٩٣			
٤	٣٢٤,٦٩	٩٧,١٩	٢٩,٩٣			
٥	٢٩٩,٧١	٨٩,٧١	٢٩,٩٣			
٦	٢٩٩,٧١	٨٩,٧١	٢٩,٩٣			
٧	٢٩٩,٧١	٨٩,٧١	٢٩,٩٣			
٨	٣٤٩,٦٧	١٠٤,٦٧	٢٩,٩٣			
٩	٣٤٩,٦٧	١٠٤,٦٧	٢٩,٩٣			
١٠	٢٩٩,٧١	٨٩,٧١	٢٩,٩٣			
١١	٢٩٩,٧١	٨٩,٧١	٢٩,٩٣			
١٢	٢٩٩,٧١	٨٩,٧١	٢٩,٩٣			
١٣	٣٢٤,٦٩	٩٧,١٩	٢٩,٩٣			
١٤	٣٢٤,٦٩	٩٧,١٩	٢٩,٩٣			
١٥	٣٢٤,٦٩	٩٧,١٩	٢٩,٩٣			
١٦	٣٩٩,٦٢	١١٩,٦٢	٢٩,٩٣			
إجمالي	٥٢٤٥,٠٠	١٥٧٠,٠٠			١٦	

**الاشتراطات البنائية لمشروعات التخطيط والتقسيم بأراضي الحزام الأخضر وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩ :-**

- لا تزيد النسبة البنائية المسموح بها على مستوى المشروع بالكامل عن ١٥ % من إجمالي مساحة المشروع .
  - لا تزيد النسبة البنائية للفيلات المنفصلة عن ٤٠٪ من قطعة أرض الفيلا و لا تزيد عن ٤٥٪ من مساحة الفيلات الشبه متصلة، وبما لا يجاوز النسبة البنائية المسموح بها على كامل المشروع (١٥ %) .
  - الارتفاع المسموح به لمناطق الإسكان (أرضي + أول) بما لا يتجاوز الارتفاع المسموح به من القوات المسلحة بالمنطقة.
  - يُسمح بإقامة مرافق خدمات بدور السطح ( ٢٥% من المساحة المبنية بالدور الأرضي) بما لا يشكل في مجموعها وحدة سكنية و طبقاً للمادة رقم ( ١٠٤ ) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر ( ١١٩ ) لسنة ٢٠٠٨ ، وبما لا يتعارض مع قيود الارتفاع المسموح بها من قبل القوات المسلحة بالمنطقة .
  - الآ تزيد أطوال البلوكات المُخصصة للاستعمال السكني ( قطع أراضي ) عن ( ٢٥٠ م ) مُقاسة من محور البلوك وفي حالة زيادة طول البلوك عن ٢٥٠ م يتم عمل ممر بعرض لا يقل عن ( ٤م ) وتكون المسافة من محور الممر ونهاية البلوك لا تزيد عن ( ١٥٠ م ) و طبقاً لقانون البناء الصادر برقم ( ١١٩ ) لسنة ٢٠٠٨ و لائحته التنفيذية.
  - المسافة بين البلوكات لا تقل عن ٤ م كحد أدنى.
  - الارتدادات أمامي ٤م وجانبي ٣م وخلفي ٦م داخل حدود قطعة الأرض السكنية للفيلات ويُسمح بتعديل الردود على النحو التالي:
- للفيلات المنفصلة : يسمح بتعديل الردود الجانبي لقطع الأراضي التي تقل واجهاتها عن ٢٢,٥ م لتصبح ٢,٥ م بدلاً من ٣ م طبقاً للائتراتات المعمول بها بالمشروعات الاستثمارية المعتمدة بالقرار الوزاري ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩ .
- يُسمح بإقامة دور بدروم بالمباني السكنية يُستخدم بالأنشطة المُصرح بها ( مواقف انتظار سيارات ) .
  - يتم ترك ردود (٦م) كحد أدنى من الحدود الخارجية و حد المباني داخل المواقع المطلة على الطرق المحيطة أو حدود الجار .
  - يلتزم مالك قطعة الأرض بتوفير أماكن انتظار سيارات طبقاً للكود المصري للجراجات وتعديلاته .
  - يُسمح بإقامة غرف أمن بالمشروع بحيث لا تزيد مساحة الغرفة الواحدة عن ٩ م ٢ و بارتفاع أرضي فقط و على أن تكون ضمن النسبة البنائية المسموح بها للمشروع ( ١٥ % ) .
  - الكثافة السكانية المسموح بها للمشروع ٤٥ شخص / فدان - والكثافة السكانية المحققة بالمشروع ٢٨ شخص / فدان .
- جدول المساحات المبنية للدور الأرضي للإسكان وغرف الأمن على مستوى المشروع :-**

النسبة المئوية من إجمالي أرض المشروع	المساحة المبنية بالمتر المربع (F.P)	البيان
١٤,٩٥%	١٥٧٠	الإسكان F.P
٠,٠٥%	٥	غرف الأمن F.P
١٥%	١٥٧٥	الإجمالي

## الاشتراطات العامة

- (١) يبلغ أقصى ارتفاع للمباني ( أرضى + أول ) ويسمح بإقامة دور البدروم بدون مسئولية جهاز المدينة عن توصيل المرافق لدور البدروم و يستخدم بالأنشطة المصرح بها بدور البدروم ( مواقف إنتظار سيارات ) .
- (٢) يلتزم السيد/ محمد احمد ابو طالب؛مالك قطعة الأرض بقبول الارتفاع المفروضة من قِبل وزارة الدفاع للمنطقة .
- (٣) النسبة البنائية المسموح بها لكامل المشروع لا تزيد عن ١٥ % بحد أقصى من مساحة أرض المشروع .
- (٤) لايجوز إقامة أية منشآت فى مناطق الردود .
- (٥) مرافق الخدمات بدور السطح بالمباني السكنية : هى الملحقات التى بُنيت اعلى سطح البناء مثل آبار السلام والخزانات والغرف الخدمية التى لاتكون فى مجموعها وحدة سكنية بل تكون تابعة فى استعمالها لباقي وحدات البناء المقفلة المصرح بها على أن لا تزيد فى مجموعها عن ٢٥ % من المساحة المبنية بالدور الأرضي، وفقاً للمادة ١٠٤ من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الموحد الصادر برقم (١١٩) لسنة ٢٠٠٨ وتعديلاتها.
- (٦) يتولى المالك على نفقته تصميم وتنفيذ شبكات المرافق الداخلية من مياه وصرف صحى ورى وكهرباء وتليفونات وغاز وتوصيلهم بالمباني وذلك طبقاً للرسومات المعتمدة من الهيئة و أن يقوم بتشغيل و صيانة المرافق الداخلية بكافة أنواعها .
- (٧) يتولى مالك قطعة الأرض على نفقته الخاصة تنسيق الموقع من ممرات وشبكة الري وأعمدة الانارة الداخلية لممرات المشاه وتنفيذ البردورات و الأرضفة والتبليطات والزراعة والتشجير و الأعمال الصناعية والتكسيات وخلافه.
- (٨) يتولى مالك قطعة الأرض على نفقته الخاصة تنفيذ الطرق الداخلية ورسفها طبقاً للرسومات والمواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية.
- (٩) يلتزم مالك قطعة الأرض بالسماح لمهندسى الجهاز بمتابعة التنفيذ وإجراء التفتيش الفنى للاشتراطات البنائية والترخيص الصادر للمباني وكذا التفتيش الفنى واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة منه والمعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة .
- (١٠) يتولى مالك قطعة الأرض اعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .
- (١١) يتولى مالك قطعة الأرض على نفقته الخاصة صيانة الأعمال الموضحة فى الفقرة ( ٦ ، ٧ ، ٨ ) .
- (١٢) يلتزم مالك قطعة الأرض بتوفير أماكن إنتظار سيارات طبقاً للكود المصرى للجراجات وتعديلاته .
- (١٣) يلتزم مالك قطعة الأرض بتقديم برنامج زمنى للاعتماد من قبل جهاز المدينة وتنفيذ كامل مكونات المشروع خلال المهلة المسموح بها للتنفيذ.
- (١٤) يتم الالتزام بتوفير أماكن شحن للسيارات الكهربائية فى حالة طلبها او الموافقة على اقامتها بالمشروع من الجهات المختصة

- (١٥) يلتزم المالك باعتماد رسومات وتصميم ومواصفات اعمال شبكة الاتصالات بالمشروع من الجهاز القومى لتنظيم الاتصالات
- (١٦) يلتزم مالك قطعة الأرض بنموذج السور الخارجى المعتمد من قبل جهاز المدينة .
- (١٧) يتم الالتزام بقانون البناء الموحد الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما، والاشتراطات الواردة بقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم (١٢٩) لسنة ٢٠١٩ .

### طرف ثان

وكيلاً عن وكيل المالك  
بتوكيل رقم ٥٥٣ خ / ٢٠٢٥  
السيد / سعيد الديب امين  
رقم قومى : ٢٩٦٠١٠١٢٦٤٧٣٥٥



### طرف أول

نائب رئيس الهيئة  
لقطاع التخطيط والمشروعات  
" أحمد إبراهيم محمد "



الهيئة العامة للتخطيط  
مجلس إدارة الهيئة العامة للتخطيط  
مجلس إدارة الهيئة العامة للتخطيط



